كراهة فان اخرها بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لان سهو مغتفر في الفرايض في الجملة
كما له ان يقتصر على التشهد في اخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في
الكل والاقفيما قبل التشهد الاول كما مر وفي كل ركعة لجواز التطوع
لصاحب التحلل منها فيجوز له القيام ح لاخبر قلت الصحيح منه
في كل ركعة والله اعلم لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم
تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة
لاسيما على ما قدمناه من ان الاصح عدم البطلان بتطويلها واذا
نوى عددا وهو الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد
عند اكثر الحساب فله ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه ان
كان اكثر من ركعة بشرط تغيير النية قبلها اي الزيادة والنقص
لما مر من انه لا حصر له ثم لو راى المتيمم الماء في اثنا عدد نواه
ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه والا اي وان لم يغير
النية قبلها فتبطل صلاته بتذكر العدم شمول نيته لما احدثه
فلو نوى ركعتين مثلا ثم قام الى ركعة ثالثة سهوا ثم تذكر
فالاصح انه يقعد حتما ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو
اخر صلاته اذ قعد قيامه للثالثة مبطل وان لم ينشأها قعد
وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في
ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما
النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه
وظاهر كلامهم انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يضر للقيام
اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته
فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود
السهو من التفصيل بينه ان يكون للقيام اقرب وان لا باب

الملخظ

بان الملخظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم
الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها قلت نفل الليل
كصلاة النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق نهارا
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه
على النفل المطلق كما مر في غيره واوسطه افضل من طرفيه
حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل
وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم اخره افضل من اوله ان تسمه نصفين
لخبر ينزل ربنا الى سما الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه
ومن يستغفرني فأغفر له وهي ينزل ربنا الى امره والافضل
للمتنفل ليلا ونهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتدا
او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال
في الظهر مثلا مثنى مثنى اما المتنفل بالاوتار فغير مستحب
وبين التهجد بالاجماع لقوله تتاوم من الليل فتهجد به نافلة
لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد
نوم وبين للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه
كالسحور للصايم ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة
دايما للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان
من شانه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل
واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان
وليلة العيد فيستحب احياؤها واتمام يكره صوم الدهر

Copyright © King Saud University